



إجراءات حظر ابلاغ أو تنبيه العميل أو أي شخص آخر ذو علاقة بشبهة غسل الاموال وتمويل الإرهاب

1447/2025





المحتويات

3	مؤشرات قد تدل على عمليات غسل الأموال:
4	الإجراءات في حال وجود مؤشرات الإشتباه:
4	المسؤوليات:
4	اعتماد مجلس الإدارة:
5	نموذج الاشتباه:



مؤشرات قد تدل على عمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

- إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
- رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة ان وجدت.
- محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
- علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
- إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
- اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
- صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
- طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
- محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
- طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
- علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
- عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
- انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
- ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).



• الإجراءات الواجب اتباعها عند الاشتباه بجريمة غسل الأموال:

عند إشتباه الجمعية لأي حالة من حالات غسل الأموال فيجب على الجمعية عمل مايلي:

1. تعبئة النموذج المرفق بالاشتباه بجرائم غسل الأموال.
2. إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية عن كل معاملة يشتبه بها أن لها علاقة بغسل الأموال عبر نموذج الإدارة العامة للتحريات المالية المعتمد.
3. إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة، وتزويد الإدارة العامة للتحريات المالية به.
4. عدم إشعار أو تنبيه العميل أو أي شخص آخر ذو علاقة بشبهة غسل الأموال بالعمليات الجارية.
5. التواصل مع الإدارة العامة للتحريات المالية بسرية والاستجابة لجميع طلباتها.

المملكة العربية السعودية جمعية التنمية الأهلية بوادي حلي

مسجلة بالمركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي رقم 4267
تحت إشراف مركز التنمية الإجتماعية بالقوز



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :
الموضوع :

م	اسم اللائحة	تاريخ التحديث أو الاعتماد
	إجراءات حظر ابلاغ أو تنبيه العميل أو أي شخص آخر ذو علاقة بشبهة غسل الاموال وتمويل الإرهاب	09/04/2025

اعتمد أعضاء مجلس الإدارة بالإجماع تطبيق اللائحة وتنفيذها ، وتحديثها مع ما دعت الحاجة لذلك متوافقين مع أسس الحوكمة وسياسات المركز الوطني لتنمية القطاع الربحي وعلى ذلك جرى التوقيع :

رئيس مجلس الإدارة
عبد الرحمن بن عبد الله الغبيشي

نائب الرئيس
حمد إبراهيم أحمد الشخي

عضو
إبراهيم عبدالله عمر الغبيشي

عضو
بلقاسم عبدالله بلقاسم الغبيشي

عضو
محمد حسن محمد الغبيشي

